الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف -إخاء – عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تأشيرة: م .ع.ت.ت.ن.ج.ر

065 - 2020

مرسوم رقم...../و.أ يقضي بإنشاء شركة وطنية تدعى "معادن موريتانيا" وبتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن لنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمحدد للعلاقات بين هذه الكيانات والدولة؛
- القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المتضمن المدونة المعدنية، المعدل والمكمل، سنوات 2009 و2012 و2014؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 334 - 2019 الصادر بتاريخ 03 أغشت 2019، المتعلق بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 337 – 2019 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2019، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 – 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2013-199 بتاريخ 13 نوفمبر 2013، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة والمعادن والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛

- ❖ المرسوم رقم 90 -118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- ❖ مستخرج من قرارات مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 05 مارس 2020 يقضي بإنشاء شركة وطنية تدعى "معادن موريتانيا" وبتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ :05 مارس 2020 .

يرســـــــــــــــــم:

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى الشركة الوطنية "**معادن**" لتأطير المناجم التقليدية وشبه الصناعية.

يقع مقر **معادن** في نواكشوط وتخضع للوصاية الفنية للوزير المكلف بالمعادن.

تخضع **معادن** للقواعد والممارسات المطبقة على المؤسسات التجارية، في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تتلخص أهداف **معادن** في : (i) التأطير والمساعدة فنيا للمستغلين التقليدين وشبه الصناعيين المعدنيين، (ii) السهر على تطبيق إجراءات السلامة المتعلقة بنشاطات الإستغلال المعدني، (iii) العمل والمساهمة في حماية البيئة و (iv) التأطير و/أو الإشراف على تسويق الذهب الناتج عن الإستغلال التقليدي وشبه الصناعي.

تتمثل مهام **معادن** في:

- منح التراخيص الضرورية لممارسة النشاط المرتبط بالمناجم التقليدية؛
- منح التراخيص الضرورية لممارسة النشاط المرتبط بالمناجم شبه الصناعية؛
- التأطير الفني لأنشطة الاستغلال التقليدي للذهب وعناصر معدنية أخرى وكذا الاستغلال المعدني الصغير؛
- القضاء على استخدام الزئبق والمواد الكيمائية في معالجة المعدن الخام بالتعاون مع المصالح المختصة في وزارة البيئة والتنمية المستدامة (و.ب.ت.م)؛
- يجب ضبط استخدام المواد الكيميائية تحت إشراف و.ب.ت.م، وكذلك معايير لصرف السوائل؛
- تنظيم ومتابعة/رقابة مسارات التسويق؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- تنظيم النشاط المعدني التقليدي وشبه الصناعي من خلال وضع واجهة مناسبة للسكان المستهدفين؛
- نشر الوعي بالممارسات الجيدة والتكوين لصالح المستغلين التقليديين وشبه الصناعيين؛
- إنشاء بنى تحتية ومتابعة تنفيذها عند ما يفوض إنجازها للغير؛
- البحث عن مصار التمويل لصالح المستغلين المعدنيين التقليديين؛
- إستصلاح وإعادة تأهيل المواقع الملوثة ومتابعة تنفيذها إذا اوكل للغير؛
- استخدام التكنولوجيا الجديدة وخاصة فيما يتعلق برقمنة عملياتها وخدماتها.

المادة 3: يمكن إنشاء إدارات ومصالح جهوية للاستغلال حيثما يراها مجلس الإدارة مناسبة.

الباب الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 4: تدار **معادن** بواسطة هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة"، تضم ثلاثة عشر (13) عضواً من ضمنهم الرئيس.

يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 5: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن، ويضم:

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ثلاث (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل (1) عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل (1) عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل (1) عن المنقبين التقليديين.

يجوز لمجلس الإدارة أن يوجه الدعوة خلال اجتماعاته إلى أي شخص يعتبر رأيه أو مؤهلاته أو صفاته مفيدًة لمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 6: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وعندما يفقد عضو مجلس الإدارة، خلال فترة ولايته، الصفة، التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الشكل، خلال الفترة المتبقية من مأموريته.

يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بموجب وظائفهم، تعويضات أو امتيازات وفقًا للنظم المعمول بها.

المادة 7: يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة **معادن** وفقا للأمر القانوني رقم 09.90 بتاريخ 4 ابريل 1990، المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية، فإن مجلس الإدارة يداول على الخصوص حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط؛
- مخططات المؤسسة؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات؛
- الإذن في البيوعات العقارية؛
- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المديرين والمديرين العامين ومساعديهم؛
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها؛
- المصادقة على العقود – البرامج؛
- الإذن في أخذ المساهمات المالية؛
- الموافقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود، وذلك طبقا لترتيبات النصوص المعمول بها.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات، على الأقل، كل سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الظروف ذلك، باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

لا تكون مداولات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتخذ قراراته وآرائه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقوم المدير العام بوظيفة سكرتاريا مجلس الإدارة. وتوقع محاضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وعضوين يعينان لهذا الغرض عند افتتاح كل دورة. وتسجل المحاضر في سجل خاص بها.

المادة 9: يعين مجلس الإدارة داخله لجنة للتسيير تتألف من أربعة (4) أعضاء من ضمنهم الرئيس يعهد إليها برقابة ومتابعة المداولات.

يجب أن تعكس تشكيلة لجنة التسيير التشكيلة المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 118.90 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990، المعدل.

المادة 10: تمارس سلطة الوصاية مع مراعاة النظم المعمول بها صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء اتجاه مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالمجالات التالية:

- تشكيلة لجنة الصفقات؛
- خطة العمل، وعند الاقتضاء، البرنامج – التعاقدى؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل؛
- ميزانية التمويل على الموارد العمومية؛
- بيع الممتلكات غير المنقولة؛
- الاقتراضات – والضمانات-والقروض؛
- الإتاوات؛
- المساهمات المالية؛
- التقرير السنوي والحسابات؛
- سلم الأجور.

كما تمارس سلطة الوصاية من جهة أخرى حقها في أن تحل محل المجلس حسب الشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، فيما يتعلق بإدراج الديون المستحقة والمصاريف الواجبة في الميزانية.

لهذا الغرض، تحال محاضر مجلس الإدارة الى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية (8) التالية لتاريخ اعتماد مجلس الإدارة لها. وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول إذا لم تعترض عليها سلطة الوصاية في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

بالنسبة للمداولات ذات الأثر المالي، تصبح نافذة بعد رأي بعدم الاعتراض حول الموضوع يعبر عنه الوزير المكلف بالمالية صراحة وبشكل مكتوب.

المادة 11: يتألف الجهاز التنفيذي **لمعادن** من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن. ويتم إنهاء وظائفهما ضمن نفس الشكل.

المادة 12: يخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية لتسيير **معادن** طبقا للمهمة الموكلة إليها، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم. ولهذا الغرض يكلف المدير العام بالقضايا ذات المصلحة المشتركة بين **معادن** والشركات التي تمتلك مساهمة فيها.
يضمن المدير العام سير عمل مصالح **معادن** ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقدم له تقارير عن تسييره.
يمثل المدير العام **معادن** اتجاه الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعها. وهو يمثل معادن أمام القضاء ويتابع تنفيذ الأحكام ويمارس جميع الحجوزات.
يعد المدير العام برامج الأنشطة والاستثمار والبيانات المتعلقة بتقديرات المداخيل والمصاريف والحساب العام للاستغلال والحساب الختامي السنوي.

المادة 13: لتنفيذ مهامه يمارس المدير العام السلطات الهرمية والتأديبية على كافة العمال. فهو الذي يعين العمال ويفصلهم حسب الهيكلة التنظيمية وطبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال. ويجوز له أن يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.
في حالة تغيب أو حدوث مانع للمدير العام فإن المدير العام المساعد يخلفه في وظائفه.
المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها وهو المسير لممتلكات معادن.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 14: يخضع عمال **معادن** لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.
يصادق مجلس الإدارة على النظام الأساسي للعمال.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 15: النظام الإداري **لمعادن** يحدد طبقا للنظام الهيكلي المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 16: تنشأ داخل **معادن** لجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 17: تتوفر **معادن** على الموارد التالية:

- مخصصات الدولة؛
- عوائد المبيعات أو الخدمات؛
- الهبات والوصايا؛
- العوائد المالية وغيرها.

المادة 18: تتضمن نفقات **معادن** ما يلي:

أ- **نفقات التسيير وعلى الخصوص:**

- مصاريف التسيير العام؛
- مصاريف المعدات والمنتوجات المختلفة؛
- الرواتب والأجور؛
- صيانة المباني والمنشآت.

ب- **نفقات الاستثمار.**

المادة 19: تعد الميزانية التقديرية **لمعادن** من طرف المدير العام وتعرض على مجلس الإدارة وبعد اعتمادها تحال إلى سلطة الوصاية (الفنية والمالية) للمصادقة عليها في ثلاثين (30) يوما قبل بدء السنة المالية المعنية.

المادة 20: تبدأ السنة المالية والمحاسبية **لمعادن** في الفاتح من شهر يناير وتختم في الواحد والثلاثين من شهر دجمبركل سنة واستثناء من ذلك ستبدأ أول سنة مالية اعتبارا من يوم نشر هذا المرسوم وتختم يوم 31 دجمبر 2020.

عند ختم كل سنة مالية يعد المدير العام الحساب الختامي والحساب العام للاستغلال وحساب النتيجة.

يجب أن تحال الحسابات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة إلى وزارة الوصاية ووزارة المالية للمصادقة عليها قبل يوم 31 يوليو الموالى لنهاية السنة المالية المتعلقة بها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 21: يعد كل سنة جرد يحتوي على الأصول والخصوم بالإضافة إلى حساب النتيجة.

تخصص النتائج من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة الوصاية ووزارة المالية بناء على اقتراح من المدير العام بعد اقتطاع الاحتياطيات القانونية والاحتياطيات الاختيارية، عند الاقتضاء.

المادة 22: يتم مسك محاسبة **معادن** حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 23: ستمنح الدولة **لمعادن**، لأداء مهامها على الوجه الأكمل، كافة التسهيلات الضرورية فيما يتعلق بالصرف طبقا للقوانين والنظم المعمول بها. ولهذا الغرض فإنه يمكن أن يرخص **لمعادن**، بصفة استثنائية، بتسيير حسابات من العملة الأجنبية في الخارج.

المادة 24: يعين وزير المالية، من بين خبراء المحاسبة المسجلين في لائحة سلك الخبراء الوطنيين في المحاسبة، مفوضي حسابات (2) تؤكل إليهما مأمورية التحقيق في دفاتر وصناديق ومحفظة **معادن** وكذا رقابة سلامة وصحة الجرود والحسابات والحسابات الختامية.

لهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرفهما الجرد والحساب الختامي والحسابات المتعلقة بكل سنة مالية قبل اجتماع مجلس الإدارة في دورته المخصصة للنظر في الوثائق المحاسبية والتي يجب أن تنعقد خلال الأشهر الستة (6) الموالية لاختتام السنة المالية.

وبإمكان مفوضي الحسابات القيام في كل وقت بالتحقيقات والتفتيشات التي يرونها مفيدة ويعدا بذلك تقريرا لمجلس الإدارة. ويمكن لمفوضي الحسابات أن يطلبا استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة عند ما يريا ذلك ضروريا.

المادة 25: يحضر مفوضا الحسابات جلسات مجلس الإدارة الخاصة باعتماد الحسابات.

يعين مفوضو الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويتقاضون تعويضات يحدد مجلس الإدارة مبلغها وتدرج في المصاريف العامة.

يعد مفوضا الحسابات تقريرا عن المأمورية المعهود بها إليهما، ويبينان، عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عثرا عليها ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 26: دون المساس بالرقابة الواردة في هذا المرسوم، فإن الحسابات الختامية وحسابات الاستغلال السنوية **لمعادن** يمكن فحصها وتدقيقها من طرف مكاتب تدقيق معروفة بحيادها وكفاءتها على المستوى الدولي.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 27: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 8 MAI 2020

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير البترول والمعادن الطاقة

محمد ولد عبد الفتاح

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

التوزيع:

- و.أ.ع.ر.ج
- و.أ.ع.ح
- و.ن.م.ط
- و.م
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION